

ثمان عشر: على مجلس الوزراء اصدار الانظمة وتعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار.
تاسع عشر: لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القرار.
عشرون: على المجلس الوزراء والمجهاات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القرار.
حادي وعشرون: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)

مسعود بارزاني
رئيس اقليم كوردستان - العراق

هوليئر
2014/ 8 / 21

الاسباب الموجبة

بغية تحسين حياة ومعيشة قوات البيشمركة ، وتنظيم شؤونها وتوفير مستلزماتها فقد صدر هذا القرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب
برلمان كوردستان - العراق

أمر
رقم (2) لسنة 2014

استناداً الى قرار برلمان كوردستان - العراق رقم (4) الصادر بتاريخ 2014/5/7 وحكم الفقرة(3) من المادة (39) من النظام الداخلي للبرلمان رقم(1) لسنة1992 المعدل , يتولى أعضاء الواردة اصاصهم في اللجنتين الدائميتين للبرلمان أدناء المهام المؤشرة ازاء كل منهم :-

1- لجنة الشؤون الصحية والبيئة :
مقررة
شهرين حسنى رمضان

2- لجنة حماية حقوق المستهلك :
رئيساً
ماجد عثمان توفيق

يوسف محمد صادق
رئيس برلمان كوردستان - العراق

ديوان الرقابة المالية

المرقم : 46 في 2014/8/6

استناداً الى احكام الفقرة أولاً من المادة (22) والفقرة ثالثاً من المادة (14) من قانون ديوان الرقابة المالية لاقليم كوردستان - العراق رقم (2) لسنة 2008 وبناء على ما اقره مجلس الرقابة المالية في الفقرة (ثانياً) من محضر الجلسة الاولى المنعقدة في 2014/6/24 اصدرنا النظام الآتي: